



MINISTÈRE DE L'ÉDUCATION NATIONALE, DE L'ENSEIGNEMENT SUPÉRIEUR ET DE LA RECHERCHE

ANNALES ISLAMOLOGIQUES

en ligne en ligne

AnIsl 53 (2020), p. 299-325

Muhammad Naṣr ‘Abd Al-Rahmān, Ašraf Muḥammad Anas

‘Āqdā zawaġ fī waṭīqa ḡayr manšūra min waṭā’iq al-Haram al-qudsī al-ṣarīf

Conditions d'utilisation

L'utilisation du contenu de ce site est limitée à un usage personnel et non commercial. Toute autre utilisation du site et de son contenu est soumise à une autorisation préalable de l'éditeur (contact AT ifao.egnet.net). Le copyright est conservé par l'éditeur (Ifao).

Conditions of Use

You may use content in this website only for your personal, noncommercial use. Any further use of this website and its content is forbidden, unless you have obtained prior permission from the publisher (contact AT ifao.egnet.net). The copyright is retained by the publisher (Ifao).

Dernières publications

- | | | |
|--|--|--|
| 9782724711523 | <i>Bulletin de liaison de la céramique égyptienne</i> 34 | Sylvie Marchand (éd.) |
| 9782724711707 | ????? ?????????? ??????? ??? ?? ???????? | Omar Jamal Mohamed Ali, Ali al-Sayyid Abdelatif |
| ????? ??? ???? ?????? ??????? ?? ??????? ??????? ?????????? ???????????? | | |
| ????????? ??????? ??????? ?? ?????? ?? ??? ?????? ??????: | | |
| 9782724711400 | <i>Islam and Fraternity: Impact and Prospects of the Abu Dhabi Declaration</i> | Emmanuel Pisani (éd.), Michel Younès (éd.), Alessandro Ferrari (éd.) |
| 9782724710922 | <i>Athribis X</i> | Sandra Lippert |
| 9782724710939 | <i>Bagawat</i> | Gérard Roquet, Victor Ghica |
| 9782724710960 | <i>Le décret de Saïs</i> | Anne-Sophie von Bomhard |
| 9782724710915 | <i>Tebtynis VII</i> | Nikos Litinas |
| 9782724711257 | <i>Médecine et environnement dans l'Alexandrie médiévale</i> | Jean-Charles Ducène |

محمد نصر عبد الرحمن، أشرف محمد أنس*

عقدا زواج ولو احقها في وثيقة غير منشورة من وثائق الحرم القدسي الشريف

ملخص *

تعد وثائق الحرم القدسي الشريف إحدى مصادرنا الهامة عن مجتمع مدينة القدس خلال العصر المملوكي، حيث تقدم لنا العديد من الأدلة الوثائقية التي تغطي كافة نواحي الحياة في هذا المجتمع خلال هذا العصر. ومن أهم الوثائق التي تضمها هذه المجموعة الوثائق الخاصة بحالات الزواج والطلاق في المجتمع القدسي. وإلى هذه المجموعة تنتمي الوثيقة موضوع الدراسة والتي تحمل رقم ٦٤٦، وتضم عقدي زواج وعقدي طلاق لأمة سابقة تدعى زمرد، عاشت في القدس في نهاية القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي. ونظراً لأن حالة زمرد من الحالات القليلة الخاصة بالطبقات الدنيا التي يمكن متابعة جزء كبير من تاريخها العائلي لوجود هذه الوثيقة التي تحمل عقد زواج وطلاق لها، بجانب وثيقة أخرى تسجل حالة زواج جديدة لها لذلك تحاول هذه الدراسة مناقشة حالة زمرد من خلال نشر الوثيقة ٦٤٦ الخاصة بها والتعليق عليها، حيث تبدو تلك الوثيقة ثرية ببعض التفاصيل التي تكشف لنا جوانب هامة من حياة المرأة في القدس خلال العصر المملوكي.

الكلمات المفتاحية: الزواج، الطلاق، القدس، المرأة، المماليك، وثائق

* محمد نصر عبد الرحمن، أستاذ التاريخ الإسلامي بكلية الآداب جامعة الملك فيصل، sa.mgad@kfu.edu.sa
أشرف محمد أنس، أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد بكلية الآداب جامعة المنصورة، ashrafanas 2002@yahoo.com

◆ ABSTRACT

Documents from the Haram Šarīf are considered to be among the most important historical sources from the Mamluk Jerusalem society because they provide much documentary evidence covering all aspects of life in this community during that era. Among the most important documents included in this collection; documents on the cases of marriage and divorce in the community of Jerusalem. The document being studied (No. 646) belongs to this group, and includes two marriage contracts and two divorce contracts for a former slave named Zumurrud, who lived in Jerusalem at the end of the 8th century of the Islamic calendar/14th century. Since the case of Zumurrud is one of the few cases of the lower classes that can trace a large part of its family history thanks to the existence of this document, which includes marriage and divorce contracts, in addition to another document registering a third marriage for her, this study attempts to discuss the case of Zumurrud through the publication and discussion of document 646, which appears to be rich in details revealing important aspects of the life of women in Jerusalem during the Mamluk era.

Keywords: marriage, divorce, Jerusalem, women, Mamluk, documents

* * *

تعد وثائق الحرم القدسي الشريف إحدى مصادرنا الهامة عن مجتمع مدينة القدس خلال العصر المملوكي^١، حيث تقدم لنا العديد من الأدلة الوثائقية التي تغطي كافة نواحي الحياة في هذا المجتمع خلال هذا العصر. ومن أهم الوثائق التي تضمنها هذه المجموعة هي الوثائق الخاصة بحالات الزواج والطلاق في المجتمع القدسي. وتضم مجموعة وثائق الحرم عشرة عقود زواج وثمانية عقود طلاق منها عقداً خلع^٢. وإلى هذه المجموعة تتضمن الوثيقة موضوع الدراسة والتي تحمل رقم ٦٤٦، وتضم عقد زواج وعقد طلاق لأمة سابقة تدعى زمرد، عاشت في القدس في نهاية القرن الثامن الهجري / الرابع عشر الميلادي. ونظرًا لأن حالة زمرد من الحالات القليلة الخاصة بالطبقات الدنيا التي يمكن متابعة جزء كبير من تاريخها العائلي لوجود هذه الوثيقة التي تحمل عقد زواج وطلاق لها، بجانب وثيقة

١. لمزيد من التفاصيل عن وثائق الحرم القدسي وأهميتها وأبرز الدراسات عنها راجع: محمد عيسى صالحية، «من وثائق الحرم القدسي»، ص ٩؛ على السيد علي، «وثائق الحرم القدسي الشريف»، ص ٣٤٩؛ محمد نصر عبد الرحمن، «التعاملات القضائية لأهل الذمة»، ص ٣٤٤-٣٤٥؛ Little, A Catalogue of the Islamic Documents; Little, «The Significance of the Haram Documents», p. 189-219; Northrup, Abul-Hajj, «A Collection of Medieval Arabic Documents», p. 282-291.

٢. انظر وصف وملخص لهذه العقود عند: Little, A Catalogue of the Islamic Documents, p. 300-306.

أخرى تسجل حالة زواج جديدة لها^٣، لذلك فقد حظيت باهتمام بعض الباحثين مثل رابوبورت^٤ الذي أفرد لها جزءاً من كتابه، لكنه لم ينشر فيه هذه الوثيقة، بجانب وجود بعض الاستنتاجات الخاطئة له فيما يخص هذه الوثيقة. يضاف لذلك دراسة لوري^٥ التي أشارت أيضاً لزمرد بشكل مقتضب. لذلك تحاول هذه الدراسة مناقشة حالة زمرد من خلال نشر الوثيقة ٦٤٦ الخاصة بها والتعليق عليها، حيث تبدو تلك الوثيقة ثرية ببعض التفاصيل التي تكشف لنا جوانب هامة من حياة المرأة في القدس خلال العصر المملوكي.

وتحتوي الوثيقة رقم ٦٤٦ من وثائق الحرم القدسي على عقد زواج على وجهها، وعقد طلاق ثم عقدي زواج وطلاق بجانب إقرار قبض وملحوظة على ظهرها. والعقود كلها تمت صياغتها وفقاً للشرعية الإسلامية والإجراءات الشرعية وفق المذهب الحنفي، وتم تأريخها بالتاريخ الهجري. وقد ذكر في عقد الزواج الأول على الوجه أن الزوج يدعى إبراهيم بن علي، ويعمل لبان (بائع لبن) بالقدس، والعروس تدعى زمرد. وكان الزواج قصيراً جداً لم يتتجاوز سنتين وثلاثة شهور. وفي عقد الطلاق المسجل على ظهر عقد الزواج ذكر أن إبراهيم طلق زمرد بعد أن تنازلت عن كافة حقوقها. وعلى ظهر الوثيقة سجل عقدي زواج وطلاق جديدين لنفس المرأة مع زوج جديد يدعى صبيح بن عبد الله، ويحمل عسال (بائع عسل) بالقدس أيضاً. ولم يستمر هذا الزواج طويلاً كسابقه، حيث انتهت بعد ستة أشهر كما يتضح من عقد طلاقهما المسجل على ظهر الوثيقة أيضاً، بجانب إقرار من زمرد بقبض باقي صداقها من مطلقاها، وأخيراً ملاحظة دونت في جانب الوثيقة تشير لزواجهما الثالث.

ومن الملاحظ أن عقود الزواج في مجموعة وثائق الحرم القدسي تبدأ بكلمة «أصدق»^٦ أو عبارة «هذا ما أصدق»^٧، وتبدأ عقود الطلاق بكلمة «طلق»^٨ أو عبارة «أقر الزوج... أنه أوقع على زوجته الطلاق»^٩، أو الكلمة «سألت» في حالات الخلع^{١٠} وبعدها اسم الزوجة ثم اسم الزوج. وكان عقد الطلاق عادة ما يسجل أسفل عقد الزواج أو في ظهره، وقد سجل عقد الطلاق في ثمانية من عقود الحرم القدسي في حاشية أو على ظهر عقد الزواج. وفي وثيقتنا هذه نجد أن عقد الزواج الأول لم يختلف عن عقود مجموعة الحرم، لكن العقد الثاني اختلف عنها حيث بدأ بكلمة «تزوجت»، أما عقدي الطلاق فكانت بدايتهما الكلمة «طلق».

٣. انظر الوثيقة رقم: ٦١٠ من وثائق الحرم. وفي وصفه المختصر لهذه الوثيقة أخطأ لتل في قراءة اسم زمرد حيث قرأه روحه! وتبعه في ذلك بعض الباحثين، ويبدو أنهم لم يطلعوا على الوثيقة واكتفوا بقراءة لتل. انظر: محمد سالم، المرأة المقدسة في وثائق الحرم القدسي، ص ٤٩؛ أنس عبد الله، الحياة الاجتماعية في عصر المماليك، ص ١٨٢؛ Little, A Catalogue of the Islamic Documents, p. 305.

٤. يوسف رابوبورت، الزواج والطلاق في المجتمع الإسلامي، ص ٢٠٩-٢٠٠.

٥. Lowry, Marriage and Divorce, p. 122-127.

٦. انظر على سبيل المثال الوثائق: ٤٤، ٣١٧، ٣٠٢، ٢٩١.

٧. انظر على سبيل المثال وجه الوثيقة: ٣٢١.

٨. انظر على سبيل المثال ظهر الوثيقة: ٣٢١.

٩. انظر على سبيل المثال الوثيقتين: ٣١٧، ٦٢٣.

١٠. انظر على سبيل المثال الوثيقتين: ٤٤، ٣٠٢.

وتمدنا وثائق الحرم القدسي بمعلومات هامة للغاية حول أشكال الزواج في القدس خلال العصر المملوكي، سواء كانت وثائق زواج أو وصايا أو إرث أو حصر موجودات. وكانت أنواع الزواج في هذه الوثائق تمثل انعكاساً لأهمية مدينة القدس والتنوع الثاني الذي كانت تشهده هذه المدينة، حيث شهدت أنواعاً عديدة من حالات الزواج سواء بين سكانها الأصليين أو المقيمين فيها. ومن أنواع هذا الزواج: الزواج بين السكان الأصليين للمدينة، وتوضح لنا الوثيقة رقم ٢٨٩ المؤرخة في ٤ شوال ١٣٨١هـ / ١ يناير ١٧٨٢م، والتي تمثل إقرار ببرئته ذمة زوج، أن الزوجين كانوا من أهل القدس، حيث كان الزوج برهان الدين من الناصرة، في حين كانت الزوجة فاطمة من الخليل^{١١}، بجانب حالات زواج بعض سكان القدس من عناصر أخرى مثل الوثيقة رقم ٥٥٢ المؤرخة في ٣٠ رمضان ١٣٩٥هـ / ٩ أغسطس ١٩٧٣م، والتي تمثل حصر موجودات، حيث كان الزواج صالح مقدسي، والزوجة حليمة مصرية^{١٢}. كما كانت هناك حالات زواج بين بعض المقيمين في المدينة، سواء كانوا من نفس البلد كما في الحالة الواردة بالوثيقة رقم ٤٠٤، المؤرخة في ١٦ جمادي الآخرة ١٣٩٣هـ / ٢٩ أبريل ١٩٧٣م، والتي تمثل حصر موجودات، حيث كان الزوجان بها من بلاد الشام، حيث كان الزوج محمد من حلب والزوجة فاطمة من دمشق^{١٣}. أو كان الزوجان من بلدان مختلفين مثل الوثيقة رقم ٤٠٧ المؤرخة في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٤هـ / ٢٥ أكتوبر ١٩٧٤م، والتي تمثل حصر موجودات، حيث كان الزوج محمد مغربي، في حين كانت الزوجة عائشة من بعلبك^{١٤}.

وفيمما يخص الرقيق من العبيد والجواري كانت هناك بعض الإشارات لحالات زواج بين الأحرار وبعض الجواري، فمن تم عتقهن، مثل الحالة الواردة في الوثيقة رقم ٦١٣، المؤرخة في ١٩ ذي القعدة ١٣٩٤هـ / ١٥ سبتمبر ١٩٧٦م، والتي تمثل وصية من زوج لزوجته، حيث كان الزوج شرف الدين سيداً تزوج من جاريته سراملك بعد عتقها^{١٥}. وكذلك حالات زواج بين رقيق تم عتقهم، مثل الوثيقة رقم ١٢٣، المؤرخة في ١٨ ذي الحجة سنة ١٣٩٣هـ / ٢٥ نوفمبر ١٩٧٥م، والتي تمثل حصر موجودات، حيث كان الزوجان فيها طيبغا وهيفاء من الرقيق المعتق^{١٦}. وإلى هذا النوع تتبعي وثيقتنا التي احتوت على عقدي زواج، شمل الأول زواج بين حر إبراهيم وعبدة معتقة زمرد، في حين كان العقد الثاني بين زوجين من الرقيق المعتق صبيح وزمرد.

١١. العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، ص ١١٦.

١٢. Little, A Catalogue of the Islamic Documents, p. 135.

١٣. Little, A Catalogue of the Islamic Documents, p. 109.

١٤. Little, A Catalogue of the Islamic Documents, p. 110.

ولمزيد من التفاصيل عن حالات الزواج بالقدس خلال تلك الفترة انظر: محمد سالم، المرأة المقدسة في وثائق الحرم القدسي، ص ١٧٧ - ١٨٠.

١٥. Little, A Catalogue of the Islamic Documents, p. 316.

١٦. Little, A Catalogue of the Islamic Documents, p. 72.

وقد قام بعض الباحثين بدراسة مقدار المهر المذكورة في مجموعة وثائق الحرم الشريف، فقد درست هدى لطفي^{١٧} ثمانية من وثائق الزواج في هذه المجموعة ولاحظت أن معظم المهر فيها كانت متواضعة وتتراوح ما بين ٣٦-٥ ديناراً، والحالة الوحيدة التي شهدت صداقاً مختلفاً كانت في الوثيقة رقم ٤٧، المؤرخة في ٦ ذي القعدة ١٣٦٩هـ / ١٢ يونيو ١٩٩٣م، حيث ذكر أن الصداق فيها كان ٣٠٠ ديناراً^{١٨}، وربما كان ذلك راجعاً إلى أن الزوج سيف الدين عثمانجي أميراً يتميّز للطبقة العسكرية. ولاحظت لورى^{١٩} عند دراستها لمجموعة وثائق الزواج في المجموعة أن وثيقتان فقط ذكر فيها قيمة المهر بالدينار^{٢٠} في حين ذكر المهر في باقي الوثائق بالدرهم. وتبدو عقود زواج زمرد وفقاً لهذه الدراسات أقل العقود من حيث القيمة، وربما كان ذلك يتناسب مع طبيعة وضع زمرد الاجتماعي بوصفها أمة سابقة، ورغم ذلك فإن رابوبورت^{٢١} رأى أن هدف زمرد من هذه الزيجات المتعددة كان هدفاً مادياً بحثاً رغم اعترافه بضآللة القيمة المالية لعقود زواجهما. وسوف نقوم بنشر هذه الوثيقة والتعليق عليها بالتفصيل لمزيد من الإيضاح حول موضوعها.^{٢٢}.

الوصف الشكلي للوثيقة

رقم الوثيقة: ٦٤٦.

مصدر الوثيقة: صورة ميكروفيلم بمعهد البحوث وتاريخ النصوص IRHT بباريس عن النسخة الأصلية بالمتحف الإسلامي في القدس.

مادة الوثيقة: الورق ومكتوبة بالخط العربي.

أبعاد الوثيقة: ٢٦ × ٣٦ سم.

حالة الوثيقة: الوثيقة بحالة جيدة.

.Lutfi, *Al-Quds al-Mamlukiyya*, p. 285 .١٧

.Little, *A Catalogue of the Islamic Documents*, p. 302 .١٨

.Lowry, *Marriage and Divorce*, p. 118 .١٩

.٢٠ انظر الوثقتين: 47، 646.

.٢١ يوسف رابوبورت، الزواج والطلاق في المجتمع الإسلامي، ص ٢٠٧.

.٢٢ يسعدني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير للبروفيسور كريستيان مولر مسؤول القسم العربي بمعهد البحوث وتاريخ النصوص بباريس، على منحي صور من وثائق الحرم القدسي من المجموعة الميكروفيلمية الخاصة بالمعهد، وتصريحة لي بنشرها.

الوصف الموضوعي

التاريخ: الوثيقة مؤرخة بعدة تواريخ تبدأ بتاريخ ١٢ صفر ٧٩١هـ / ١٠ فبراير ١٣٨٩م)، وتنتهي بتاريخ ٣ شوال ٧٩٣هـ / ٣ سبتمبر ١٣٩١م).

موضوع الوثيقة: الوثيقة مزدوجة، تحمل على وجهها عقد زواج، وعلى ظهرها عقد طلاق بجانب عقد زواج وطلاق آخرين.

الوجه^{٢٣}

التاريخ: ١٢ صفر ٧٩١هـ / ١٠ فبراير ١٣٨٩م.

موضوعها: عقد زواج.

يوجد بأعلى الوثيقة توقيع اثنين من الشهود، وأسفله توقيع للقاضي، وثمانية أسطر هي نص الوثيقة، وشهادة ثلاثة شهود.

الظاهر^{٢٤}

(أ)

الموضع: يسار الوثيقة.

التاريخ: ٢٠ جمادى الأولى ٧٩٢هـ / ٤ مايو ١٣٩٠م.

موضوعها: عقد طلاق.

خمسة أسطر هي نص العقد، وشهادة شاهدان.

(ب)

الموضع: يمين عقد الطلاق (أ).

التاريخ: ٢٣ جمادى الآخرة ٧٩٢هـ / ٨ يونيو ١٣٩٠م.

موضوعها: عقد زواج.

اثنا عشر سطراً هي نص العقد، وشهادة ثلاثة شهود بجانب توقيع القاضي في الحاشية اليمنى للوثيقة.

٢٣. انظر اللوحة رقم: ١.

٢٤. انظر اللوحة رقم: ٢.

٢٥. وقد قرألت هذا التاريخ بشكل خاطئ حيث اعتقاد أنه ٢٧. انظر: Little, A Catalogue of the Islamic Documents, p. 306

(ج)

الموضع: أسفل عقد الزواج (ب).

التاريخ: ١٢ من ذي الحجة ٧٩٢ هـ / ٢ نوفمبر ١٣٩٠ م.

موضوعها: عقد طلاق.

خمسة أسطر هي نص العقد، وشهادة ثلاثة شهود.

(د)

الموضع: أسفل عقد الطلاق (ب) على اليمين.

التاريخ: ٣ من شوال ٧٩٣ هـ / ٣ سبتمبر ١٣٩١ م.

موضوعها: إقرار قبض.

خمسة أسطر هي نص العقد، وشهادة شاهد واحد.

(و)

الموضع: يمين عقد الزواج (ب)

التاريخ: ٨ من صفر ٧٩٣ هـ / ١٥ يناير ١٣٩١ م.

موضوعها: إثبات (ملاحظة)

ثلاثة أسطر هي نص العقد.

نص الوثيقة الوجه

الرأس ■

رجب بن خلف بن أبي بكر ومحمد بن علي بن يوسف البقلبي

عقده بطريقه

خليل الحنفي

٢٦. وقدقرأ لتل هذا التاريخ بشكل خاطئ حيث اعتقد أنه ٧٩١. انظر: Little, A Catalogue of the Islamic Documents, p. 306

النص الرئيسي

١. بسم الله الرحمن الرحيم
٢. اصدق ابراهيم بن علي بن ابراهيم الدمشقي اللبناني الحاضر بالقدس الشريف مخطوبته زمرد بنت عبد الله بن عبد الله عتاقه السيدة سنتية
٣. المرأة الكاملة عن الموانع الشرعية بتعريف من ذكر اخره على بركه الله وحسن توفيقه وسنة نبيه محمد ﷺ صداقا مبلغه من الذهب الهرجة
٤. تقطط على كل سنة دينار واحد
٥. المسکوك ثلاثة مثاقيل اقرت الزوجة بقبض مثقال واحد وبقيه الصداق على حكم الحلول زوجها منه على ذلك بإذنها ورضاهما
٦. سيدنا الحاكم الواضع خطه الكريم اعلاه ايده الله تعالى فقبل منه الزوج العطية لنفسه قبولا شرعا بلفظه الشرعي بحضور من تم العقد
٧. بحضورهم شرعا بعد ان عرف بخلو الزوجة المذكورة اعلاه عن الموانع الشرعية الحاج رجب بن خلف بن ابي بكر العجمي الطباخ
٨. بالقدس الشريف ومحمد بن علي بن يوسف البقلي بالقدس الشريف في مقر ابي روح سيدنا الحاكم الواضع خطه الكريم أعلاه قد شهد
٩. في ثاني عشر شهر صفر سنة أول وتسعين وسبعمائة والملحق بين الأسطر صحيح وبقية الصداق ديناران في ستان [كل] سنة دينار وبه تم الصداق
١٠. حضره وشهد به وعلى الزوجة

(أ)

١١. حضره وشهد به وعلى الزوجة
١٢. بما نسب إليها علي بن أحمد [.....]

(ب)

١٠. حضره وشهد به وعلى الزوجة
١١. بنقض الحال محمد بن الخلال

(ج)

١٠. حضره

١١. وشهد به وعلى الزوجة بنقض الحال

١٢. محمد الكركي^{٢٧}

الظهر

(أ)

النص الرئيسي ■

١. الحمد لله

٢. طلق الزوج باطنه ابراهيم زوجته المذكورة معه باطنه زمرد طلقة واحدة اولى على درهم واحد في ذمتها لسؤالها

٣. اياه على ذلك ولا تحل له إلا بطريق الشرعي بعد اعترافه بالدخول بها والإصابة واقررت انها لا تستحق في ذمته صداقاً

٤. ولا بقية من صداق ولا نفقة ولا كسوة ولا حقا من حقوق الزوجية ولا شيئاً قل ولا جل واقر انه لا

٥. يستحق <في> ذمتها حقا ولا بقية من حق ولا شيئاً قل ولا جل وشهد بذلك في سابع عشر من جمادى اول سنة اثنين وتسعين وسبعين [عمائة]

(أ)

٦. شهدت عليهما به

٧. كتبه احمد بن [.....]

(ب)

٦. عليهما به

٧. شهدت

٨. كتبه عمر بن اسماعيل

٢٧. نسبة إلى مدينة الكرك بالشام، وقد ورد هذا الوصف لرجل وامرأة كركي وكركية في وثيقة أخرى من وثائق الحرم. انظر الوثيقة رقم: ٧١٨.

الظهر

(ب)

الحاشية اليمنى: عقده بشرطه علي بن النقيب الحنفي

النص الرئيسي

١. الحمد لله
٢. تزوجت المذكورة فيه زمرد بعد نقض عدتها من مطلقتها إبراهيم بالاقرأء [الثلاث]
٣. وحلفت على ذلك برجل يدعى صبيح بن عبد الله اتفاقا على خمسة مثاقيل من الذهب
٤. الهرجة المصري المملوكي منها مثقال حال أقرت بقبضه وأربع مثاقيل منجمة كل سنة
٥. مثقال واحد زوجها منه على ذلك بإذنها ورضاحتها واضح خطه الكريم على العقد وفقه
٦. الله قبل منه الزوج النكاح لنفسه قولا شرعا بحضور شهوده
٧. وعرف بالزوجة وخلوها عن الموانع الشرعية الحاج محمد بن إبراهيم بن محمد وقد عرف
٨. بمدين النقض والحادي موسى بن قاسم بن محمد الدمشقي السمان بالقدس الشريف
٩. تعريفا شرعا مقرأ به قد شهد ثالث عشرين جمادى ثانى سنة اثنين وتسعين وسبعين [مائة]
١٠. وأشارت عليه الزوج المذكور أعلاه أنه رضي أن يكون ابن الزوج إبراهيم
١١. [محمد بن إبراهيم يطعمه ويسقيه متبرعا وغير رجوع عن ما تعهد به]
١٢. بشي في ذلك وبه شهد تاريخ العقد أعلاه

(أ)

١٣. حضرت
١٤. وشهدت على الخطاب والزوجة
١٥. والعرف بما في أعلاه
١٦. [...] بن محمد
١٧. كتبه الدمشقي

(ب)

١٣. حضرت العقد وشهدت به
١٤. عليه
١٥. وعلى الزوجة والمقر به على نفسه
١٦. كتبه محمد بن إبراهيم بن محمد

الظهر

(ج)

النص الرئيسي

١. الحمد لله
٢. طلق الزوج المذكور أعلاه صبيح بن عبد الله طلقة واحدة رجعية أولى بعد الدخول بها
٣. والاصابة ثم فرض على نفسه المطلق المذكور لمطلاقته مدة العدة برسم طعامها وشرابها
٤. وكسوتها وأي شيء قد تحتاج إليه خلاً أجراً سكنها في كل يوم يمضي من تاريخه درهم
٥. واحد وأذن لها أن تنفق [.....] لها وأي حق عليه وبه شهد ثاني عشر ذو الحجة الحرام
٦. سنة اثنين وتسعين وسبعين وسبعمائة

(أ)

٧. شهدت عليه بذلك
٨. كتبه احمد بن [.....]

(ب)

٧. شهدت عليه بذلك
٨. كتبه [.....] بن اسحق

الظهر

(د)

النص الرئيسي

١. الحمد لله
٢. اقرت زمرد المذكورة أعلاه في [.....] انها قبضت
٣. من صبيح المطلق المذكور مثقال واحد من مؤخر
٤. صداقها على [.....] وقد شهد ثالث
٥. شوال سنة ثلاثة وتسعين وسبعمائة
٦. عليها
٧. شهدت
٨. كتبه [.....]

الظهر

(و)

النص الرئيسي

١. تزوجت
٢. بمحمد بن علي بن عثمان السلاحدي
٣. في ثامن شهر صفر سنة ثلاثة وسبعين وسبعمائة

التعليق

الوجه

الرأس والحاشية

يبدأ العقد بعبارة «عقده بطريقه»، وهذه العبارة تؤكّد على شرعية العقد وأن الإجراءات الخاصة به تمت وفقاً للشرعية الإسلامية. وكانت تعتبر عالمة للقاضي ثبت أن الإجراءات تمت في مجلسه. وكان القضاة غالباً يضعون علاماتهم يسار البسمة، وكانت العالمة بمثابة توقيع للقاضي^{٢٨}.

خليل الحنفي هو اسم القاضي الذي أتم إجراءات عقد الزواج. وكان قاضي قضاة المذهب الحنفي في القدس خلال العقد الأخير من القرن الثامن الهجري / الرابع عشر الميلادي. وقد ذكر مجير الدين اسمه مقتضياً في ترجمته لابنه القاضي شمس الدين، حيث ذكر أن اسمه هو: خير الدين أبي المواهب خليل بن عيسى الحنفي^{٢٩}، لكننا نجد اسمه كاملاً في وثيقة أخرى من مجموعة الحرم القدسي، وهي عبارة عن وصية، وقد جاء على ظهر الوثيقة إشهاد بصحتها وعليها توقيع هذا القاضي باسمه كاملاً: خير الدين أبي المواهب خليل بن الشيخ شرف الدين أبي الروح عيسى بن الشيخ شمس الدين أبي البركات عبد الله الحنفي^{٣٠}.

٢٨. الأسيوطى، جواهر العقود، ج، ٢، ص ٣٧٦؛ العسلى، وثائق مقدسية، ص ٢٢. ولمزيد من التفاصيل عن استخدام القضاة للعلامات في العصر المملوكي المتأخر وبداية العصر العثمانى انظر: Vesely, «Die Richterlichen Beglaubigungsmittel», p. 12-18.

٢٩. مجير الدين الحنفي، الأنس الجليل، ج، ٢، ص ٣٤٠.

٣٠. انظر الوثقتين رقم: ٣١٥، ٢١٠. وانظر وصف مختصر لها عند: Little, A Catalogue of the Islamic Documents, p. 207-209.

توجد بمجموعة الحرم القدسي عقود عديدة تمت في مجلس هذا القاضي^{٣١}، فقد أشير لمجلسه في إحدى الوثائق بعبارة «مجلس الحكم العزيز الحنفي بالقدس الشريف»^{٣٢}، كما أشير في وثائق أخرى للحصول على مباركته للعقد بعبارة «بإذن الكريم العلي القاضي الشرفي»^{٣٣}، أو «بإذن القاضي الخيري الحنفي»^{٣٤}.

ولقب القاضي الحنفي يشير إلى أن هذا العقد تم اجراؤه وفق المذهب الحنفي. ورغم أن المذهب الرسمي للدولة المملوکية في مصر والشام كان المذهب الشافعی^{٣٥}، وكانت العقود بدورها تتم وفق هذا المذهب، فإن القرار الذي أصدره السلطان الظاهر بيبرس (٦٥٨-٦٧٦هـ/١٢٧٧-١٢٦٠م) عام ٦٦٣هـ بتعيين أربعة قضاة رسميين على المذاهب الأربعة السنیة^{٣٦} أدى لظهور عقود وفق هذه المذاهب^{٣٧}. وكانت عقود الزواج والطلاق تتم غالباً وفق مذهب الزوج، ويبدو أن مذهب الزوج في عقدي الزواج في هذه الوثيقة كان المذهب الحنفي، لذلك تمت العقود في الحالتين وفق هذا المذهب.

■ النص الرئيسي

١. يبدأ النص هنا بداية تقليدية بالبسملة كما جرت العادة في معظم الكتابات المملوکية^{٣٨} ووثائق الحرم القدسي، وإن كان بعضها لا يبدأ بالبسملة.^{٣٩}
٢. بدأ العقد بكلمة «أصدق» لأن المذهب الحنفي يقتضي وجود آية إشارة صريحة أو ضمنية في العقد تشير لوقع الزواج^{٤٠}، وكلمة أصدق هنا كلمة ضمنية تشير لذلك لأنها تعني أن الزوج دفع الصداق. وذلك على العكس من المذهبين الشافعی والحنبلی اللذين يشتّرطان وجود كلمة صريحة تشير لواقع الزواج، بينما يكفي المذهب المالکی بذكر الصداق كدليل على صحته.^{٤١}
- ونلاحظ هنا في هذا السطر وجود بعض الأسماء: اسم الزوج (إبراهيم)، واسم والده (علي)، واسم جده (إبراهيم)، ولقب العائلة (الدمشقي) والذي يشير بلا شك إلى جذوره الأولى، وكذلك مهنته (اللبان)، ومكان

٣١. انظر ما كتبه مولر عن هذا القاضي والوثائق المرتبطة به في: Müller, «Der Kadi und Seine Zeugen», p. 234.

٣٢. انظر الوثيقة رقم: ٥٠٠.

٣٣. انظر الوثقتين رقم: ٢٢٧، ٧٠٥.

٣٤. انظر الوثقتين رقم: ٩٠، ٣٩٧.

٣٥. علي السيد، القدس في العصر المملوکي، ص ١٢٢.

٣٦. ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٣، ص ٢٨٤. وانظر ترجمة قضاة القدس في العصر المملوکي على المذاهب الأربعة عند مجیر الدين الحنبلي، الأنس الجليل، ج ٢، ص ٢٠١-٣٩٢.

٣٧. تمت أغلب عقود الزواج والطلاق في مجموعة الحرم القدسي وفق المذهب الحنفي، لكن كانت هناك عقود على المذهب الشافعی، انظر على سبيل المثال الوثيقة رقم: ٣٠٢، وعقود على المذهب الحنبلي، انظر على سبيل المثال الوثيقة رقم: ٤٧.

٣٨. الأسيوطی، جواهر العقود، ج ١، ص ٢٥.

٣٩. انظر على سبيل المثال الوثائق رقم: ٤٦٧، ٥٠٣، ٥٥٤.

٤٠. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٢٢٩.

٤١. الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ١٥٢؛ الأسيوطی، جواهر العقود، ج ٢، ص ١٩.

إقامةه (القدس). وبعد ذلك اسم العروس (زمرد)، واسم والدتها (عبد الله) واسم جدها (عبد الله)، وهو بالطبع اسم اعتباري كما هو الحال في حالات الرقيق من العبيد والجواري. وكذلك حالتها (عاتقة) والتي تشير إلى وضعها الحالي كامة تم عتقها، بجانب اسم سيدتها السابقة (ستيطة). وهذه المعلومات ضرورية من أجل إتمام إجراءات عقد الزواج وفقاً للشريعة الإسلامية.^{٤٢}

٣. ويشير التعبير «المرأة الكامل» إلى أن زمرد: عاقلة، بالغة، حرة، وهي شروط أساسية للتحقق من صحة عقد الزواج. ولا تنص عقود الزواج على العمر الدقيق للعروض، بل يتم تحديدها بطرق أخرى. والعروس في وثائق الحرم كانت توصف إما بأنها «البكر البالغ»^{٤٣} أي لم يسبق لها الزواج وبلغت سن البلوغ، أو «المرأة الكامل» وهي تعني عادة أنه سبق لها الزواج ولم تعد بكرًا^{٤٤}. وتشير عبارة «الخالية عن الموانع الشرعية» إلى أن زمرد ليس لديها أي مانع لزواجها مثل كونها متزوجة وقت إجراء العقد من شخص آخر، أو لأي سبب آخر^{٤٥}. والذهب الهرجة^{٤٦} يقصد به الدينار الهرجة وكان أتم دينار من حيث الوزن والحفظ من العرش والتزييف^{٤٧}، ويطلق عليه مثقال أو الدينار المختوم^{٤٨}، ويبلغ وزنه ٢٥ جم^{٤٩}. وبالنسبة لوقت كتابة الوثيقة فإن دينار الهرجة كان يساوي تقريباً ٢٦ درهماً^{٥٠}.

٤. يشير هذا السطر إلى قيمة صداق زمرد البالغ ثلاثة مثاقيل (دنانير ذهبية) أي حوالي (٨٠ درهماً)^{٥١}، وهذه القيمة من أقل قيم المهرور التي ورد ذكرها في وثائق الحرم^{٥٢}. والغالب هنا أن ذكر الدينار هنا كان أمر شكلي فقط من باب التجميل، في حين أن التعامل الفعلي كان بالدرارهم الفضية بعد حساب سعر الصرف^{٥٣}. ومن نافلة القول أن الشريعة الإسلامية لم تضع حدًا أدنى للصداق، واختلفت المذاهب الإسلامية في ذلك، حيث حدد المذهب الحنفي الحد الأدنى للصداق بعشرة دراهم أو دينار، وحددها المذهب المالكي بثلاثة دراهم أو ربع دينار، في حين لم يحدد المذهبان الشافعي والحنفيي حدًا أدنى لمقدار الصداق^{٥٤}. وتشير قيمة الصداق بوضوح إلى أن الزوجان كانوا يتمييان للطبقة الدنيا من المجتمع في القدس. وتشير عبارة (على حكم الحلول) إلى أن الزوج سوف

٤٢. الأسيوطى، جواهر العقود، ج ٢، ص ٥٢.

٤٣. انظر على سبيل المثال الوثائق رقم: ٣١٧، ٤٤.

٤٤. See Lowry, *Marriage and Divorce*, p. 96.

٤٥. حددت الشريعة الإسلامية أربعة عشر سبيلاً لمنع زواج المرأة. عنها انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ١٩٦-١٩٧.

٤٦. عيار الهرجة هو اختلاط الذهب بغيرة من المعادن وتغيير الذهب به بحيث لا ينقص عن ٢٥ جرام ذهب ويisks على ذلك الدينار.

انظر: ابن بعرة، كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية، ص ٦٨-٦٩.

٤٧. المقريزى، السلوك، ج ٢، ق ٢، ص ٣٩٣، هامش ٤.

٤٨. المقريزى، السلوك، ج ٣، ق ٢، ص ٩١٦.

٤٩. رأفت البراوى، السكة الإسلامية، ص ٣٤٥.

٥٠. وقد ذكر القلقشندي أنه في حدود عام ٧٩٠هـ كان يساوي ٢٠ درهماً. انظر: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٥٠٩.

٥١. كان الدينار يساوى ٢٦ درهماً ونصف تقريباً وفق معايير تلك الفترة. انظر:

'Abd ar-Rāziq, *La femme au temps des Mamelouks*, p. 130.

٥٢. راجع قيمة المهرور في هذه العقود عند لتل، وكذلك راجع الجدول الذي وضعته لوري للمهرور الواردة بهذه العقود: Little, *A Catalogue of the Islamic Documents*, p. 301-306; Lowry, *Marriage and Divorce*, p. 146.

٥٣. يوسف رابوبورت، الزواج والطلاق في المجتمع الإسلامي، ص ١٧٩.

٥٤. الأسيوطى، جواهر العقود، ج ٢، ص ٤٤.

يدفع باقي قيمة الصداق عندما تطلبه الزوجة. وقد أجاز الفقهاء للزوجين اختيار دفع الصداق وفق ثلاثة طرق: أثناء اجراء العقد، وكان يعبر عنها في العقد بكلمتي «مقبوض، معجل»؛ أو تقسيط قيمة الصداق، وكان يعبر عنها في العقد بكلمتي «منجم، مقطسط»؛ أو عند طلب الزوجة له، وكان يعبر عنه في العقد بكلمتي «حال، على حكم الحلول»^{٥٠}. وقد جرى تقسيط الصداق في البداية بحيث تحصل زمرد على دينار واحد ويتبقي لها ديناران تحصل عليهما لاحقاً متى أرادت، ويبدو أن الزوج لم يشاً أن تطلب زمرد باقي قيمة صداقها دفعة واحدة، لذلك تم تعديل نص العقد وجرى تقسيط باقي الصداق بمعدل دينار في كل سنة. أما عبارة «بإذنها ورضاه» فهي هامة لإتمام إجراءات الزواج، حيث يشترط الشرع الحصول على إذن الزوجة لو كانت ثياباً^{٥١}.

٥. ورغم أن العقد تمت اجراءاته وفق المذهب الحنفي، مما يعني بلا شك أنه مذهب الزوجين، إلا أنه يرد هنا الإشارة للقاضي كولي شرعياً لزمرد، رغم أنه يمكن للزوجة البالغة الثيب وفقاً للمذهب الحنفي أن تزوج نفسها بغير ولد لكنها اختارت أن يكون زواجهما بولي^{٥٢}. ورغم أن الولي الشرعي هنا من المفترض أن يكون (ستيته) معتقة زمرد وفقاً للشرع^{٥٣}، فإن زمرد طلبت من القاضي أن يكون ولها، حيث يجيز الشرع لها ذلك في حال غياب الولي الشرعي^{٥٤}. ويبدو هنا أن السبب الذي دفع زمرد للتمسك بوجود ولد لها هو ما دفعها لأن يكون هذا الولي امرأة مثلها، وهو تأثيرها برفض المذاهب الأخرى لهذا الأمر؛ فقد ذهبت المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، فإن فعلت لم يصح النكاح^{٥٥}. ويشير بقية السطر إلى إجراءات التكميلية للعقد، حيث يعلن الزوج قبوله للزواج: «لا يحل أبداً إلا بأن يقول الولي قد زوجتكها أو أنكحتها، ويقول الخاطب قد قبلت تزويجها أو نكاحها»^{٥٦}.

٦-٨. تمت الإشارة لاسمي شاهدين حضرا المقر القاضي ليشهدوا بعدم وجود أية عوائق شرعية تمنع زواج زمرد، ولم يوقع هذان الشاهدان على العقد مع الشهود الموقعين لكن ذكر اسميهما في نص العقد. وتم تأريخ العقد مع إضافة ملاحظة تشير لصحة التصحيح الذي أدخل على نص العقد.

٥٥. الأسيوطى، جواهر العقود، ج ٢، ص ٦٢.

٥٦. الأسيوطى، جواهر العقود، ج ٢، ص ٧.

٥٧. استند الحنفية على عدم اشتراط الولي في عقد النكاح بعدة أحاديث منها أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من ولها، والبكر تستأنر، وإنها سكتها». رواه مسلم في صحيحه، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكتوت، حدث رقم: ٢٦٣٧؛ الترمذى في جامعه، باب ما جاء في استئثار البكر والثيب، حديث رقم: ١٠٨٨.

٥٨. الأسيوطى، جواهر العقود، ج ٢، ص ٧.

٥٩. الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٩٠.

٦٠. ابن قدامه، المغني، ج ٧، ص ٦.

٦١. الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ١٥٣.

١١-٩. ذيل العقد بتوقيع ثلاثة شهود، وشهادة شاهد العدل^{٦٢} أحد شروط صحة عقد الزواج في المذهب الحنفي^{٦٣}، ويتفق معه المذهبان الشافعي^{٦٤} والحنفي^{٦٥}، في حين لا يشترط المذهب المالكي ذلك^{٦٦}. ونلاحظ هنا أن الشهود وقعوا بكلمة «حضره» في صيغة الماضي، وهي إحدى شروط صحة العقد^{٦٧}.

الظهر

(أ)

١. عبارة «الحمد لله» صيغة إسلامية تسمى الحمدلة، وتوجد في كثير من وثائق الحرم^{٦٨}. وكان لها العديد من الصيغ منها «الحمد لله رب العالمين»^{٦٩}، و«الحمد لله وحده»^{٧٠}.

٢-٣. بدأ العقد بلفظ «طلاق»، لأن الطلاق وفق المذهب الحنفي لا بد أن يقع بلفظ صريح يفيد الطلاق^{٧١}. وقد تمت صياغة بداية العقد وفق ما تقتضيه الشريعة من ذكر اسم المطلق والمطلقة، وتعيين الطلاق بطلقة واحدة أو اثنتين أو ثلاثة، وذكر الدخول بها والإصابة أو عدم حدوث ذلك.

٤-٥. أقرت الزوجة هنا بتنازلها عن كافة حقوقها وبيدو هنا أنه كان شرط الزوج لإتمام الطلاق، والذي أكد بدوره انه ليس له أية حقوق لديها، وهذه الصيغة ضرورية لإتمام صحة العقد. وهذه العبارة أوهمت رايبورت أن الطلاق في هذه الحالة كان خلعاً^{٧٢} على أساس أنها تنازلت عن جميع حقوقها^{٧٣}، لكن الواقع أنه لم يكن خلعاً لأن الخلع يكون بلفظ مباشر أو ضمناً بأن يقول الزوج طلقتك على كذا من المال أو أي شيء آخر^{٧٤}. وقد تساءلت لوري^{٧٥} عن السبب الذي دعا زمرد للتنازل طوغاً عن كافة حقوقها رغم أنه لم يكن خلعاً، واستنتجت أن هذا الأمر ربما يكون قد تم ضمن صفقة بين زمرد وزوجها السابق إبراهيم تقضي بتنازله عن حضانة طفلهما في مقابل تنازلها عن كافة حقوقها بعد الطلاق، خاصة أنها كانت مقبلة على زواج جديد وتعرف أن حضانة طفلهما ستكون من

٦٢. هي وظيفة قضائية يتولاها طائفة من الشهود المعروفين للقاضي، وحقيقة هذه الوظيفة القيام بعد اذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم. انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٦٦؛ محمد أمين، «الشاهد العدل»، ص٥.

٦٣. السرخسي، الميسوط، ج٦، ص١٩.

٦٤. الماوردي، الحاوي الكبير، ج٩، ص٢٧.

٦٥. ابن قدامه، المغني، ج٩، ص٣٤٧.

٦٦. القرافي، الذخيرة، ج٤، ص٣٩٨.

٦٧. ابن فرحون، تبصرة الحكماء، ج١، ص٢٢٢.

٦٨. انظر على سبيل المثال الوثيقين رقم: ٦٢٣، ٦٠٩.

٦٩. انظر على سبيل المثال الوثيقين رقم: ٤٦١، ٤٤.

٧٠. انظر على سبيل المثال الوثيقين رقم: ٤٦٧، ٢١١.

٧١. الأسيوطى، جواهر العقود، ج٢، ص١٣٢.

٧٢. الخلع في اللغة «أن تطلب الزوجة من زوجها أن يطلقها مقابل مبلغ من المال». وفي الاصطلاح هو «التفرق بين الزوج وزوجته مع تعويض الزوج». انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص٧٧؛ الرملي، نهاية الحاج، ج٦، ص٣٩٣.

٧٣. يوسف رايبورت، الزواج والطلاق في المجتمع الإسلامي، ص٢٠٣.

٧٤. الكاساني، بداع الصنائع، ج٣، ص١٥٢-١٥١.

٧٥. Lowry, *Marriage and Divorce*, p. 173-174.

حق زوجها إبراهيم في هذه الحالة وفقاً للشرع، وبعد أن تلقت وعداً من زوجها القادر صبيح بالإتفاق على طفلها. وقد اختتم العقد بتوقيع اثنين من الشهود للدلالة على صحته، وهمما شاهدان جديدان مختلفان عن الشهود الذين وقعوا على عقد الزواج.

الظهر

(ب)

الحاشية اليمنى: نجد توقيع القاضي الذي يؤكّد تمام العقد، والقاضي هنا في الغالب هو القاضي علاء الدين أبو الحسن علي بن النقيب المقدسي الحنفي أحد قضاة الحنفية في القدس^{٧٦}.

النص الرئيسي

٢. يشير هذا السطر لانتهاء عدة زمرد من طلاقها السابق بانتهاء فترات الطمث الثلاث وأنها حلفت على ذلك بعد طلاقها بفترة وجيزة لا تتعدي الشهر وستة أيام، وهو ما جعل البعض يوجه الاتهام إليها بأنها ضللت كاتب العقد وموثقه، بل ذهب إلى أبعد من ذلك باتهام القاضي عاقد الزواج بالتواطؤ مع زمرد في ذلك، فيقول رابوبورت: «وكانـت هذه شهادة زور، كما يجب أن يكون واضحـاً للمحكمة. لكنـ ضمير المأذونـ الحنـفيـ، الذيـ زوجـهاـ، لمـ يؤـنبـهـ حـيـالـ هـذـاـ الخـرـقـ الواضـحـ لـلـشـرـعـ»^{٧٧}. الواقع أنه لا زمرد ولا القاضي قد أخطأ أو توـاطـأـ فيـ ذـلـكـ؛ـ فـطـبـقاـًـ لـلـمـذـهـبــ الـحنـفيــ (ـعـدـةـ الـأـمـةـ الـتـيـ تـحـيـضـ لـلـطـلـاقـ أـوـ الـفـسـخـ أـوـ وـطـءـ بـشـهـةـ أـوـ نـكـاحـ فـاسـدـ لـلـمـوـتـ أـوـ الـفـرـقـةـ سـوـاءـ)ـ كـانـتـ قـنـةـ أـوـ مـدـبـرـةـ أـوـ أـمـ وـلـدـ أـوـ مـكـاتـبـةـ أـوـ مـعـتـقـةـ الـبـعـضـ حـيـضـتـانـ كـامـلـتـانـ لـقـولـهـ عـلـيـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ:ـ طـلـاقـ الـأـمـةـ طـلـقـتـانـ وـعـدـتـهـاـ حـيـضـتـانـ»^{٧٨}. وكـماـ يـبـدوـ هـنـاـ جـرـىـ عـلـىـ زـمـرـدـ مـاـ يـجـريـ عـلـىـ الـأـمـةـ حـتـىـ لـوـ أـعـتـقـتـ.

أما عن كيفية التعامل مع هذا الرأي بما يسمح لنا بهفهم صحة ما أقره القاضي الحنفي من تصديق مرور فترة العدة الشرعية لزمرد بعد طلاقها الأول فإنه يجب أن نعلم أن المذهب الحنفي له رأيان فيما يخص هذه الوضعية: الرأي الأول يرى «أن أقل ما تصدق فيه (إحدى وعشرون يوماً)، حيث يقدر الطلاق في آخر الظهر، ويببدأ بالحيض ثلاثة أيام ثم بالظهور خمسة عشر يوماً ثم بالحيض ثلاثة فذلك أحد وعشرون يوماً»^{٧٩}. وفيما يخص الرأي الثاني فإنه يرى «أن أقل ما تصدق فيه (خمسة وثلاثون يوماً)، لأنـهـ يـجـعـلـ الـطـلـاقـ فـيـ آـخـرـ الـظـهـرـ،ـ وـيـبـدـأـ بـالـحـيـضـ عـشـرـ،ـ ثـمـ بـالـظـهـرـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ،ـ ثـمـ بـالـحـيـضـ عـشـرـةـ،ـ فـذـكـ أـحـدـ وـعـشـرـوـنـ يـوـمـاـ»^{٨٠}. وعلى ذلك فسواء أخذ القاضي الحنفي بالرأي الأول أو الثاني فإنـهـ يـتـوـافـقـ مـعـ الـمـدـةـ الـزـمـنـيـةـ الـتـيـ مـرـتـ عـلـىـ زـمـرـدـ مـنـ طـلـاقـهـاـ حـتـىـ زـوـاجـهـاـ.

٧٦. عنه انظر: مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل، ج ٣، ص ٣٣٥.

٧٧. يوسف رابوبورت، الزواج والطلاق في المجتمع الإسلامي، ص ٢٠٣-٢٠٤.

٧٨. الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص ٢٨؛ شيخي زاده، مجمع الأمير، ج ١، ص ٤٦٦.

٧٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٩٩.

٨٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٢٠٠.

وعلى فرض أن تعامل القاضي مع زمرد باعتبارها حرة لا تعامل معاملة الأمة المعتقدة، فإن عدتها وفقاً للمذهب الحنفي (تسع وثلاثون يوماً)، وي بيانها كالتالي: تبدأ بالحيض ثلاثة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوماً، ثم بالحيض ثلاثة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوماً، ثم بالحيض ثلاثة أيام، فذلك تسعة وثلاثون يوماً.^{٨١}

٤-٣. ذكر في هذين السطرين اسم الزوج صبيح الذي يبدو من اسم أبيه أنه كان من الرقيق السابق مثل زمرد، ولم يذكر هنا مهنته كما هو معتمد في مثل تلك الوثائق، لكن تم ذكرها في وثيقة زواج أخرى لزمرد^{٨٢} كما سند ذكر فيما بعد، حيث كان يعمل عسالاً. كما ذكر صداقها الذي زاد هذه المرة عن زواجهما السابق، ومع ذلك تم تقسيطه مثل الزواج السابق على أربع سنوات بمعدل كل سنة دينار، وهذا التقسيط يبدو طبيعياً مع الوضع الاجتماعي والاقتصادي للزوجين.

٤-٥. تشير هذه السطور لباقي إجراءات الزواج: ولادة القاضي للزوج، وقبول الزوج، وتصديق الشهود على معرفة الزوجة وعدم وجود موانع شرعية للزواج، وتاريخ العقد.

٤-١٠. تعهد الزوج هنا بالإتفاق على ابن زمرد من زيجتها السابقة، ويبعد هنا أن التعهد جاء بناء على طلب زمرد، وربما كان السبب في هذه الزيجة من الأساس. وبلا شك كان هذا أحد شروط زمرد لإتمام عقد الزواج، ومن الأمور الفقهية ذات الدلالة وضع الزوجة اشتراط على زوجها، ودلالة وضع ذلك الشرط فطبقاً لما هو معروف بأن نفقة الولد تكون على الأب في حالة الطلاق، ويبعد أن زمرد قد اشترطت هذا الشرط على زوجها لكي تحاط لنفسها في علاقتها المستقبلية مع الزوج من خلال الإقرار بالنفقة على الولد وهو ليس مطالب بذلك شرعاً، وطبقاً لرأي الفقهاء على جميع المذاهب فإن للمرأة الحق في أن تتضع شرطاً لها في عقد الزواج طالما لا يحل هذا الشرط حراماً ولا يحرم حلالاً، وذلك مصداقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أحق ما أوفرت من الشروط أن توفوا به ما استحللت به الغرور».^{٨٣}

الظهور

(ج)

النص الرئيسي

٤-٥. بعد زواج قصير لم يتجاوز ستة أشهر أوقع صبيح يمين الطلاق على زمرد، ويبعد أنه كان يأمل في إرجاع زوجته مرة أخرى، لذلك فقد اكتفي بطلقة واحدة رجعية تمكنه من ردها مرة ثانية متى شاء وفق قوله تعالى: ﴿وَبُعْوَلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^{٨٤}. وقد التزم صبيح هنا بالنفقة والسكنى لزوجته السابقة

٨١. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٩٨.

٨٢. انظر الوثيقة رقم: ٦١٠.

٨٣. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ١٢٤.

٨٤. الآية ٦: سورة الطلاق.

في فترة العدة لأن الطلاق كان رجعياً، ولأن الرجعية زوجة فيجري عليها أحكام الزوجات وتستحق ما تستحقه الزوجة من النفقة والسكنى وفقاً لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوْهُنَّ لِتُضَيِّقُوْهُنَّ عَلَيْهِنَّ﴾.^{٨٥}

الظهر

(د)

النص الرئيسي

كان هذا إقراراً من زمرد أنها قبضت من زوجها السابق صبيح ديناراً واحداً من مؤخر صداقها بعد أقل من سنة من طلاقهما. وكان هذا آخر مبلغ من المال تتسلمه زمرد على ما يبدو فلم تسجل حالات دفع أخرى على الوثيقة، وقد التزم صبيح بدفع أول قسط من مؤخر صداق زمرد رغم أنها تزوجت بعد طلاقهما بشهرين وكان على علم بهذا الزواج لأنه تم استدعائه للشهادة أثناء عقد الزواج الجديد بأنه لم يُعد لها لعصمتها.^{٨٦}

الظهر

(د)

النص الرئيسي

النص هنا يحمل ملاحظة عن الزواج الجديد لزمرد^{٨٧}، ولا نعرف ترتيبه في زياراتها المتعاقبة لأن أول عقد زواج وصلنا لها كانت فيه ثياباً أبي سبق لها الزواج لكن لا نعرف كم مرة تحديداً. وقد ذكر هنا اسم الزوج وتاريخ العقد الذي تم بعد شهرين من طلاقها، ولدينا تفاصيل عقد الزواج الجديد في وثيقة منفصلة من وثائق الحرم القدسي هي الوثيقة رقم ٦١٠، حيث تتشابه تفاصيل العقد مع العقود السابقة، فكان الزوج محمد بن علي بن عثمان السلاحدي من الطبقة الدنيا ويعمل نساجاً، وتم تقسيط الصداق رغم أنه زاد هذه المرة إلى ٦ دنانير ذهبية. وكعادته اتهمها رابوبورت^{٨٨} بالحنث باليمين فيما يخص فترات الطمث الثلاث والعدة، وهو أمر غير صحيح كما سبق أن أوضحنا.

٨٥. الآية ٢٢٨: سورة البقرة؛ الماوردي، كتاب النعمات، ص ١٨٠.

٨٦. انظر الوثيقة رقم: ٦١٠.

٨٧. من الغريب أن لتل في وصفه المختصر لهذه الوثيقة ٦٤٦ لم يتبه لتلك الملاحظة في حاشية الوثيقة، وربما كان ذلك سبباً في الخطأ الذي وقع فيه عندما قرأ اسم زمرد في الوثيقة ٦١٠ رودة! انظر: Little, A Catalogue of the Islamic Documents, p. 305.

٨٨. يوسف رابوبورت، الزواج والطلاق في المجتمع الإسلامي، ص ٢٠٨.

الخاتمة

وهكذا كشفت لنا هذه الوثيقة عن بعض الجوانب الاجتماعية والاقتصادية من حياة الطبقة الدنيا في مجتمع القدس في العصر المملوكي، ممثلة في زمرد وزوجها إبراهيم وصبيح. كما سلطت الضوء على طبيعة الإجراءات الشرعية فيما يتعلق بالزواج والطلاق خلال تلك الفترة. ونتفق مع رابوبورت^{٨٩} فيما ذهب إليه من أن حاجة زمرد للنفقة كانت السبب في زيجاتها المتعاقبة، لكننا نختلف معه فيما ذهب إليه من اعتبار طلاقها الأول خلعاً، وكذلك اتهامها بالشهادة الرور فيما يتعلق بانتهاء فترة العدة بعد أن فسرا سبب ذلك.

ويبدو لنا من هذه الوثيقة أن الطلاق في الحالتين كان سريعاً جداً. وفي الواقع، كانت نسبة حدوث الطلاق في المجتمع المملوكي عالية بشكل ملحوظ، وربما يؤكد ذلك أن ثمانية عقود زواج من العشرة عقود التي تتضمنها مجموعة وثائق الحرم مقتربة بالطلاق، حيث كان يسجل عقد الطلاق في حاشية عقد الزواج أو ظهره^{٩٠}. وقد رأى رابوبورت^{٩١} أن تكرار الطلاق كان نتيجة سهولة وقوع الطلاق في المجتمع الإسلامي وفقاً للشرعية الإسلامية. لكن ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار ما ذكره أحد الباحثين من أن الزيجات في الطبقات الدنيا عادة ما كانت غير مستقرة، وان نسبة الطلاق وتكرار الزواج في هذه الطبقة كانت كبيرة بفعل الظروف الاقتصادية والاجتماعية^{٩٢}. وقد ذكرت إحدى الباحثات أن الطلاق كان يحدث دائماً عن طريق الزوج. وأنه في بعض الأحيان، تشير المراجع إلى أن النساء في حالات نادرة يتسمن الطلاق ويحصلن عليه، رغم أنه عادة ما يكون على حساب التنازل عن حقهن في رؤية أطفالهن أو بعد دفع مبلغ من المال لأزواجهن^{٩٣}. لكن رابوبورت رأى أن غالبية حالات الطلاق في المجتمع المملوكي كانت انتقاماً بالتراسي، وأن وقوع الطلاق نادراً ما يكون قضية من جانب واحد^{٩٤}. ومع ذلك، رأت لورى^{٩٥} أن استهلال عقود الطلاق بالصيغة الشرعية «طلق» لا تعني أن الرجل دائمًا هو من يرغب في الطلاق، فقد كانت هناك حالات كثيرة كانت المرأة فيها هي البادئة بطلب الطلاق. وتبدو كل هذه الآراء منطبقة على حالة زمرد، فمن الواضح أن حالة الطلاق الأولى تمت بطلب من زمرد، لذلك قامت بإبراء ذمة زوجها وتنازلت عن كل حقوقها من أجل اتمام هذا الطلاق. أما الحالة الثانية فيظهر أنها كانت بناء على رغبة الزوج لذلك تمسكت زمرد بكل حقوقها الشرعية.

.٨٩. يوسف رابوبورت، الزواج والطلاق في المجتمع الإسلامي، ص ٢٠٧.

.٩٠. Little, A Catalogue of the Islamic Documents, p. 300; Lowry, Marriage and Divorce, p. 69, 133.

.٩١. يوسف رابوبورت، الزواج والطلاق في المجتمع الإسلامي، ص ٤٧.

.٩٢. Tucker, «The Arab Family in History», p. 203.

.٩٣. Ahmed, Women and Gender in Islam, p. 106.

.٩٤. يوسف رابوبورت، الزواج والطلاق في المجتمع الإسلامي، ص ٢٢٠.

.٩٥. Lowry, Marriage and Divorce, p. 162.

وكان زواج زمرد الممتالي رغبة منها في الحصول على مورد مالي للإنفاق عليها بعد عتقها، فيبدو أنها لم تكن من جواري الخدمة المنزلية وبالتالي كان يصعب عليها العمل في أي حرفه تمتهنها النساء في تلك الفترة مثل أعمال النسيج وغيرها. ويمكن أن نرجع سر قصر زيجات زمرد إلى طبيعة حياتها قبل العتق، فكما يبدو لنا أن أزواجها كانوا من الطبقات الدنيا، وبالتالي لم يتمكنوا من توفير حياة مستقرة لها مثل التي اعتادت عليها عند سيدتها السابقة، لذلك تخلت عن زيجتها الثانية رغم أنها أتمرت طفلًا، وسارت للزواج من آخر لم يتمكن من توفير ما تطمح له زمرد خاصة في ظل وجود طفلها معها مما جعل الزوج يسارع بالطلاق هذه المرة، لكنها من جديد عاودت الكرة وارتبطة بزوج جديد ليوفر لها ما تحتاجه، ويبدو أنها أخيرًا وجدت ضالتها فيه فلم يصلنا أخبار عن طلاق جديد خاص بها بعد ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

أدوات البحث

ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي، ت ٧١١ هـ / ١٣١١ م)، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة ١٩٤٨-١٩٨٦.

المصادر العربية

- الرملي (شمس الدين محمد بن أبي العباس، ت ١٠٠٤ هـ / ١٥٩٤ م)، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤.
- الزيلعي (عثمان بن علي بن محجن الباراعي، ت ٧٤٣ هـ / ١٣٤٢ م)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وشرح الشبلي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٨٩٥.
- السرخيسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت ٤٨٣ هـ / ١٠٩٠ م)، الميسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣.
- شيخي زاده (عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، ت ١٠٨٧ هـ / ١٦٧٦ م)، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨.
- القرافي (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، ت ٦٨٤ هـ / ١٢٨٥ م)، الذخيرة، ج ٤، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤.
- القلقشندي (أحمد بن علي بن أحمد الفزارى، ت ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م)، صبح الأعشى في صناعة الإنساء، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩١٣-١٩١٩.
- ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- ابن فرحون (إبراهيم بن علي بن محمد، ت ٧٩٩ هـ / ١٣٧٩ م)، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق جمال مرعشلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٢٣ هـ.
- ابن قدامة (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ت ٦٢٠ هـ / ١٢٢٣ م)، المغني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥.
- ابن كثير (إسماعيل بن عمر، ت ٧٧٤ هـ / ١٣٧٢ م)، البداية والنهاية، مكتبة المعرفة، بيروت، ١٩٩٠.
- الأسيوطى (شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي، ت ٨٨٠ هـ / ١٤٧٥ م)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، نشر محمد سرور الصبان، القاهرة، ١٩٥٥.

الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م)، *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*، دار الحديث، القاهرة، ٢٠١٠.

مجير الدين الخنيلي (عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي، ت ٩٢٨ هـ / ١٥٢١ م)، *الأئس الجليل بتاريخ القدس والخليل*، تحقيق محمود الكعابنة، مكتبة دنيس، الخليل، ١٩٩٩.

المقريزي (أحمد بن علي بن عبد القادر، ت ٨٤٥ هـ / ١٤٤١ م)، *السلوك لعرفة دول الملوك*، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧.

محمد سالم باعمير، المرأة المقدسة في وثائق الحرم القدسي الشريف خلال العصر المملوكي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ٢٠٠٦.

محمد عيسى صالحية، «من وثائق الحرم القدسي الشريف المملوكي»، *حوليات كلية الآداب*، جامعة الكويت، الحلولية السادسة، ١٩٨٥.

محمد نصر عبد الرحمن، «التعاملات القضائية لأهل الذمة في القدس المملوکية في ضوء وثائق الحرم القدسي»، *حوليات إسلامية*، ٥٠، القاهرة، ٢٠١٥.

يوسف رابوبورت، *الزواج والطلاق في المجتمع الإسلامي في العصور الوسطى*، ترجمة أحمد العدوى، مركز تراث للبحوث والدراسات، القاهرة، ٢٠١٦.

الكاساني (علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ت ٥٨٧ هـ / ١١٩١ م)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦.

الكاملي (منصور بن بعرة الذهبي، ت ٦٠٠ هـ / ١٢٠٤ م)، *كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية*، تحقيق عبد الرحمن فهمي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٦٦.

الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م)، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠.

الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م)، *كتاب النفقات*، دار بن حزم، ١٩٩٨.

المراجع العربية

أنس عبد الله المحمد، *الحياة الاجتماعية في عصر المماليك على ضوء وثائق الحرم القدسي الشريف* (٩٢٢-٦٥٨ هـ / ١٢٦٠-١٥١٦ م)، أطروحة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠١٠.

رأفت النبراوي، *السكة الإسلامية في عهد المماليك الجراكسة*، ١٩٩٣.

على السيد على، *القدس في العصر المملوكي*، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٦.


على السيد على، «وثائق الحرم القدسي الشريف مصدر لدراسة بعض جوانب التاريخ الاجتماعي للقدس في العهدين الأيوبي والمملوكي»، *مجلة الدرعية* ٧-٦، السعودية، ١٩٩٩.

كامل جيل العсли، *وثائق مقدسية تاريخية*، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٥.


محمد أمين، «الشاهد العدل في القضاء الإسلامي»، دراسة تاريخية مع نشر وتحقيق إسجال عدالة من عصر سلاطين المماليك»، *حوليات إسلامية* ١٨، القاهرة، ١٩٨٢.

المراجع الأجنبية

- ‘Abd ar-Rāziq, Aḥmad, *La femme au temps des Mamelouks en Égypte*, Ifao, Le Caire, 1973.
- Ahmed, Leila, *Women and Gender in Islam: Historical Roots of a Modern Debate*, Yale University Press, New Haven, 1992.
- Little, Donald P., «The Significance of the Ḥaram Documents for the Study of Medieval Islamic History», *Der Islam* 57, 2, 1980, p. 189-219.
- Little, Donald P., *A Catalogue of the Islamic Documents from al-Ḥaram aš-Šarīf in Jerusalem*, Orient-Institut der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft, Beirut, In Kommission bei F. Steiner, Wiesbaden, 1984.
- Lowry, Colleen, *Marriage and Divorce in Late Fourteenth Century Jerusalem*, MA. Thesis, Portland State University, USA, 2007.
- Lutfi, Huda A., *Al-Quds al-Mamlukiyya: A History of Mamlūk Jerusalem Based on the Ḥaram Documents*, Klaus Schwarz Verlag, Berlin, 1985.
- Müller, Christian, «Der Kadi und Seine Zeugen: Studie der mamlukischen Ḥaram-Dokumente aus Jerusalem», *Abhandlungen für die Kunde des Morgenlandes* 85, Harrassowitz Verlag, Wiesbaden, 2013.
- Northrup, Linda et Abul-Hajj, Amal, «A Collection of Medieval Arabic Documents in the Islamic Museum at the Ḥaram al-Sharīf», *Arabica* 25, 3, 1978, p. 282-291.
- Tucker, Judith, «The Arab Family in History: “Otherness” and the Study of the Family» in Judith E. Tucker (ed.), *Arab Women: Old Boundaries, New Frontiers*, Indiana University Press, Bloomington, 1993, p. 195-207.
- Vesely, Rudolf, «Die Richterlichen Beglaubigungsmittel: Ein Beitrag zur Diplomatik Arabischer Gerichtsurkunden», *Orientalia Pragensia* 8, 1971, p. 12-18.



الوثيقة ٦٤٦ (الوجه).



الوثيقة ٦٤٦ (الظهر).

